obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب
الأيـمان

أخبرنا الشـافعى، أخبرنا مـالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عـائشة أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله.

هكذا أخرجـه فى كتـاب (خلاف مالك) . وأخـرجه فى كـتاب (الأيمان) عن سفيـان، عن عمرو بن جـريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيـد بن عمير إلى عـائشة وهى متعكفة فى ثيبـر فسألناها عن قول الله تعالى ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قالت هو لا والله، وبلى والله.

هذا حديث صحيح أخرجه مالك والبخارى وأبو داود (١).

وأما مالك : ، فأخرجه إسناداً ولفظاً.

وأما البخارى : فأخـرجه عن ابن المثنى، عن يحيى، عن هشام بالإسناد قلت ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: هولا والله وبلى والله.

وأما أبو داود : فـأخرجه عن حـميد بن مـسعدة، عن حـسان، بن إبراهيم، عن عطاء، اللغو فى اليمين قال: قالت عائشـة قال رسول الله ﷺ هو كلام الرجل فى بيته كـلا والله وبلى والله. قـال / أبو داود روى هذا الحـديث داود عن أبى الفـرات، عن ١٨٦/ب ابراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهرى، وعبد الملك بن أبى سليمان، ومالك بن مغول كلهم، عن عطاء، عن عائشة موقوفاً.

وقال مالك : بن أنس أحـسن ما سمعت فى ذلك : أن اللغـو حلف الإنسان فى الشىء يستيقن أنه كـذلك ، ثم يوجد بخلافه فلا كفـارة فيه. قال: والذى يحلف على الشئ وهو يعلم أنه إثم كاذب ، ليـرضى به أحداً أو يعتذر لمخلوق أو يقـتطع به مالاً، فهذا أعظم أن يكون فـيه كفارة قال: وإنما الكفارة عـلى من حلف ألا يفعل الشئ المباح له فعله ثم يفعلـه، أو يفعله ثم لا يفعله مثل إن حلف لا يبيـع ثوبه بعشرة دراهم، ثم يبيعه بذلك أو حلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه.

---

(١) مـالك فـى الموطأ ص ٤٧٧ والبـخـارى فى الأيمان والنذور (٦٦٦٣)، وأبو داود فـى الأيمان والنذور (٣٢٥٤).

قال الشافعى رضي الله عنه اللغو فى لسان العرب: هو الكلام غير المعقود عليه فيه، وما وقع منه من غير قصد. قال: فكانت عائشة أولى أن تتبع لأنها أعلم باللسان مع علمها بالفقه.

وقال أبو حنيفة لغو اليمين : هو الحلف على الماضى من غير أن يعقد الكذب فى يمنيه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وحكى أصحاب مالك عنه أنه قال : هى اليمين الغموس، فعلى ما حكى من مذهب الشافعى أن اللغو فى اليمين يقع على الماضى والمستقبل، وما جرى على لسانه من غير قصد إلا أن يكون بالطلاق أو العتاق فيلزمه الحكم ولا يقبل أنه لم يقصد ذلك.

وقد أخرج الشافعى فى (كتاب حرملة) عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول: أدرك رسول الله ﷺ عمر فى بعض / أسفاره وهو يقول: وأبى وأبى، فقال رسول الله ﷺ « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو يصمت » . ١٨٧/أ

وأخرجه الربيع عنه بإسناده مثله وهو حديث صحيح .

وأخرجه أيضاً الربيع، عن الشافعى، عن سفيان، عن الزهرى قال: أخبرنى سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : سمع النبى ﷺ يحلف بأبيه فقال: « **إن الله نهاكم أن تحلفوا بآباكم**» قال عمر: والله ما حلفت بهما بعد ذاكراً ولا آثراً(١) . معنى آثراً أى :حاكياً وراوياً عن أحد أنه حلف بأبيه.

وأخرج المزنى، عن الشافعى، عن سفيان ،عن أيوب ، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:« **من حلف بيمين فقال إن شاء الله فقد استثنى**» رواه وهب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن علية عن أيوب مرفوعاً ، ثم شك أيوب فى رفعه فتركه قال حماد بن زيد، ورواه مالك وموسى بن عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً.

وأخبرنا الشافعى قال: أخبرنى عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبى مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين، وفى نسخة جارتين ضربت أحدهما الأخرى ولا شاهد عليهما، فكتب إلى أن احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] ففعلت واعترفت.

(١) البخارى فى الأيمان (٦٦٤٦) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٦/ ٢٢١) .

هذا الحديث مسوق لبيان تغليظ اليمين بالزمان، وأن حكم النساء فيه حكم الرجال، وتغليظ اليمين يكون بأربعة أشياء بالزمان والمكان واللفظ والعدد.

فأما تغليظ الزمان : فهو أن يؤخر الاستحقاق لها بعد صلاة العصر أخذاً بقوله : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾[المائدة : ١٠٦] جاء فى التفسير : أنها صلاة العصر، ومعنى الحبس والصبر والتأخير / وفيه من الفقه: أن المتداعيين إذا لم يكن لكل واحد منهما بينة فإنهما يتحالفان. ١٨٧/ب

وقوله: « اقرأ عليهما الآية » فيه تخويف وتحذير من اليمين الفاجرة أبى وقاص، عن عبد الله بن فسطاس، عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: « **من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار**».

هذا الحديث أخرجه مالك وأبو داود [١].

فأما مالك: فأخرجه بالإسناد قال: من حلف على منبرى آثماً تبوأ مقعده من النار.

وأما أبو داود : فأخرجه عن عثمان ابن أبى شيبة، عن ابن نمير، عن هاشم بن هاشم بالإسناد وذكر الحديث وزاد فيه بعد قوله « آثمة، ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار » .

أثم الرجل يأثم إثماً فهو آثم وأثيم وأثوم: إذا أذنب . الإثم: الذنب وقوله : «بيمين آثمة » هذا على طريق المجاز وإنما الإثم الحالف ولكن لما كانت اليمين الكاذبة هى سبب إثم الحالف بها جاز أن يوصف بها مجازاً تقول: ليل قائم ، ونهار صائم ، ويدل على ذلك رواية مالك: « من حلف على منبرى » إثماً فجعل الإثم صفة للحالف، وهو نصب على الحال فمعنى قوله: « بيمين آثمة » أى بيمين كاذبة والتبوأ : اتخاذ الموضع منزلاً من المبأة المنزل تقول : تبوأت هذه الدار منزلاً: أى أتخذها مقاماً . والمقعد : موضع القعود وفى ذكر المنبر نهاية فى تأكيد اليمين لأنا قد قلنا: إن تغليظ اليمين يكون بالزمان والمكان واللفظ والعدد والزمان وقد تقدم ذكره.

وأما المكان: فإن كان بمكة فبين الركن / والمقام، وإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله ﷺ أو عنده عملاً بالروايتين ، فإن رواية مالك على المنبر ورواية أبى داود « عند المنبر» ، وإن كان بيت المقدس فعند الصخرة وإن كان فيما عدا ذلك من البلاء ففى ١٨٨/أ

(١) حسن : مالك فى الموطأ ص٧٢٧ وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٤٦) .

جوامعها وعند المنبر وغيره سواء.

وقال أبو حنيفة: لا تغلظ فى الزمان والمكان وقال مالك : لا أرى أن يحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم.

وأخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك عن أنس ، عن داود ، عن أنس الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المرى قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطع إلى مروان بن الحكم فى دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد: أحلف له مكانى: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان ليجب من ذلك . قال مالك كره زيد صبر اليمين: هذا حديث صحيح أخرجه مالك بالإسناد والمذكور فى الموطأ[1] وزاد فى ذكر مروان وهو أمير على المدينة، وأخرج البخارى هذا الحديث فى ترجمته من كتاب اليمين.

قوله « عند تقاطع الحقوق » : يريد مفاصلها والموضع الذى يبت أمرها عنده ويقطع الحكم فيها لديه ، وذلك لأنه مجلس رسول الله ﷺ والموضع الذى كان يحلف فيه الناس وأما امتناع زيد من الحلف على المنبر : فيشبه أن يكون تعظيماً لشأنه وهرباً من التسرع إلى اليمين عليه خوفًا أن يضاد ذلك قضاء فيظن أنه كذب فى يمينه فحلف به القضاء حيث حلف على منبر رسول الله ﷺ فإنه كان يعلم أن اليمين على المنبر تغليظ لها / وليس بالواجب عليه، ومروان كان يظن ذلك أو يراه واجباً ولم يكن بينه لغرض زيد فى امتناعه ، وهو ما ذكرناه من تعظيم أمر المنبر وخوفه ، فلذلك كان يعجب من امتناعه لأنه أمر خفى عليه سببه . ١٨٨/ب

وقد قال مالك فى آخر الحديث : كره زيد صبر اليمين أى حبسه، ووقوفه لها وإلزامه بها فى هذا الموضع الشريف بمشهد من الناس، فإن طلوعه إلى المنبر وحلفه عليه يشهد من أمره ما كان مخفى على أكثر الحاضرين، ويراه من لم يكن يراه أو حلف مكانه، تقول صبر الحاكم فلاناً على اليمين أى ألزمه بها وأوقفه فى مكانه ليحلف بها.

وقد أخرج الشافعى رضي الله عنه : عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «**من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله**» قال ابن شهاب : ولم يبلغنى أنه ذكر وضوءاً.

---

(١) مالك فى الموطأ ص ٧٢٨.

أخرجه الشافعى فى باب : ما ينقض الوضوء قال: لا وضوء من كلام وإن عظم، ولا ضحك فى صلاة ولا غيرها واحتج بهذا الحديث.

وهو حديث صحيح أخرجه البخارى ومسلم(١) .

أراد بالكلام العظيم الحلف باللات والعزى.

وأخرج المزنى، عن الشافعى، عن سفيان، عن جامع بن أبى راشد، وعبد الملك ابن أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان**» ثم قرأ علينا النبى ﷺ من كتاب الله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم(٢).

وأخرج المزنى أيضاً : عن الشافعى، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن معبد ابن كعب، عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ/ قال: « **من اقتطع حق مسلم بيمينه** ١٨٩/أ **حرّم الله عليه الجنة وأوجب له النار**» قالوا: وإن كان يسيراً يا رسول الله قال: «**وإن كان قضيباً من آراك**»، قالها ثلاثاً. وفى أخرى : عن ابن عينية، عن محمد بن إسحاق، عن معبد وقال: « **من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان**» قيل يا رسول الله وإن كان يسيراً؟ قال: « **وإن كان سواكاً من آراك**».

حديث صحيح أخرجه مسلم(٣)، وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: « **من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة**»، أورده الشافعى فى كتاب (خلاف مالك) فيما ألزم أصحابه من خلاف ابن عمر.

وهو طرف من حديث قد أخرجه مالك فى الموطأ (٤) بالإسناد أن ابن عمر كان يقول من حلف فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وفى أخرى : أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين.

---

(١) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٥٠) ،ومسلم فى الأيمان (١٦٤٧٠/ ٥).
(٢) البخارى فى الأيمان والنذور(٦٦٧٦) ،ومسلم فى الأيمان(١٣٨/ ٢٢٢).
(٣) مسلم فى الأيمان (١٣٧/ ٢١٨).
(٤) صحيح: مالك فى الموطأ ص ٤٧٩.

قوله : « من حلف على يمين » يريد بيمين، فأقام على مقام الباء أو أنه سمى المحلوف عليه يميناً مجازاً. والحنث : نقض اليمين وفعل ما حلف أن لا يفعله أو ترك ما حلف أن يفعله، وتأكيد اليمين تحقيقها والجزم بها وعقد القلب عليها وذلك بخلاف لغو اليمين.

والذى ذهب إليه الشافعى : فى كفارة اليمين : أنها كفارة مجيزة بين الإطعام والعتق فإن لم يجد واحداً منها عدل إلى الصوم وليس فى الكفارات ما جمع بين التخيير والترتيب، إلا كفارة اليمين، والكفارة التى / تجب بنذر اللجاج وتحريم الزوجة. ١٨٩/ب

* * *

obeikandl.com